

**شروط الاجتهاد**

**عند الإمام الزركشي من خلال البحر المحيط**

**عبد الرزاق الصادقي[[1]](#footnote-1)**

## المقدمة

الحمد لله واهب العطايا والمنن، وهادي الخلق إلى أقوم سنن، ومنقذهم في أصول معاشهم ومعادهم من أدران الفتن، والصلاة والسلام على نور البريئة ومحذر الأمة من صدمات الوهن، وعلى أصحابه ما انجلت ظلم الرزايا والمحن. ومن تبعهم بإحسان ما انطفأت شرارات الضغائن والإحن.

أما بعد:

فإن علم الأصول من أشرف العلوم قدرا، وأعلاها مجداً وفضلاً وذخرا، إذ به فهم الشريعة الغراء، وبه استكناه ما توحي به نصوصها لأهل العلم والعرفان من مقاصد سامية، وحكم لتلك النصوص مناسبة مؤاخية.

ومن مباحثه التي هي دعامة من دعائمه، وركيزة من ركائزه، شروط الاجتهاد، تلك التي هي للفتوى في النوازل أعظم مهاد، ولذلك لم يخل من الحديث عنها كتاب من كتب الأصول، على اختلاف اتجاهاتها ومدارسها، ابتداء بالرسالة للإمام الشافعي، وانتهاء بكتب الفقه المعاصرة التي هي في الأعم تقريب وتيسير لما بذره المتقدمون الأفذاذ، وممن تناول شروط الاجتهاد بالبحث والتفصيل من المتقدمين الإمام الأمجد بدر الدين الزركشي، عليه من ربه شآبيب الرحمات، فقد أرخى العنان ليراعته لبيان ذلك فأفاد وأجاد، ونفع الله بعلمه العباد.

وقد دفع بي إلى اختيار هذا الموضوع أهميته البالغة، نظرا لحاجة الناس إلى الاجتهاد أكثر من أي عصر مضى، ثم اقتراح بعض أساتذتنا الأماجد، أسأل الله أن يبوئه في العرفان والمجد عالي القمم، ويتم عليه سوابغ المكرمات والنعم، ويحفظه في كل أحواله من المكاره والنقم.

وقد قسمت هذا العرض إلى ثلاثة مباحث ضمنت الأول مطلبين، الأول أفردته للحديث عن حياة الإمام الزركشي، والثاني لكتابه البحر المحيط، وأما المبحث الثاني، فقد خصصته للشروط المرتبطة بالنص الشرعي، وقد أدرجت فيه مطلبين الأول في الشروط المتعلقة بثبوت النص الشرعي، والثاني للشروط المتعلقةبحفظ النص الشرعي وفهمه، وأما المبحث الثالث فقد ضمنته شروط المجتهد المتعلقة بالحادثة الشرعية، قسمته أيضا إلى مطلبين، المطلب الأول خصصته لما يتعلق بفهم الحادثة، وخصصت الثاني لما يتعلق بتنزيل الحكم على الحادثة، وختمت العرض بخاتمة ضمنتها بعض الخلاصات والاستنتاجات.

## المبحث الأول: الزركشي وكتابه البحر المحيط

لا بد قبل الشروع في ما تناوله الإمام الزركشي -من شروط الاجتهاد - من التعريف به وبكتابه ولو بإيجاز، إذ لا يمكن معرفة آرائه إلا بالمعرفة الأولية لحياته، ومعرفته الثانية بمعاشرة كتابه وإذا كان يقال :الفضل للسابق والفحص للاحق فإن من بيان فضل هؤلاء السابقين أن نعرض لتراجمهم حتى يتم بها الاقتداء، وذاك لعمري لداء الجهالة أعظم دواء، ومن طبيعة البحث أن نترجم لأئمتنا وعلمائنا، فإنه نوع من البحث أكيد، والاعتناء به جد مفيد.

## المطلب الأول: حياة الإمام الزركشي:

يعتبر الإمام الزركشي بدرا في سماء العلوم طالعا، ونجما في فضاء الفهوم ساطعا، فهو الفقيه الأصولي البارع، والمنظر المقرر ذو الفكر الواسع.

**اسمه ولقبه:**

هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي كذا ذكر الإمام ابن حجر[[2]](#footnote-2).وقال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في ترجمته:"بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي"[[3]](#footnote-3)**.**

فالأول ذكر أن أباه مسمى ببهادر، والثاني ذكر أن أباه عبد الله، ولا يضر ذلك ما دام الاسم متفقا عليه بينهما، وهو بيت القصيد.

**مولده ونشأته:**

اتفقت المصادر على أن الإمام بدر الدين الزركشي قد ولد سنة 745هـ دون ذكر لليوم والشهر بالتحديد، وكلها متفقة على أن ولادته كانت بمصر، وإن كانت المصادر قد صرحت بسنة الولادة تحديدا، من غير ما تردد، فإن الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر لم يحدد ذلك إذ قال :ولد بعد الأربعين، لكنه عطف على ذلك بقوله: "ثمرأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة[[4]](#footnote-4)، فتكون سنة ولادته التي لا اختلاف فيها هي خمس وأربعون وسبعمائة.

وقد نشأ هذا الإمام في بيت علم وعرفان، وتقوى وإيمان، شأنه في ذلك شأن غيره من علماء الأمة الأماجد، لكن أسرته كانت أقرب إلى الفقر والعوز منها إلى الغنى والترف، إذ اشتهر أبوه بصناعة الزركش، وهو التطريز بالذهب فأخذ هذه الصنعة عنه الإمام بدر الدين، وهو السبب في تلقبه بالزركشي، وكل ذلك كان سببا في نبوغه وتفوقه على أقرانه من بني عصره.

ولما أن نبت حب التعلم وطلب المعرفة في فؤاده، شرع في النهل من العلوم التي كانت في ذلك الآن تسير سير الشمس في الأقطار، وتجوب تلك الدهور والأعصار، فأخذ عن علماء كثيرين من أهل عصره، قال الشيخ شمس الدين البرماوي: "إنه كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه"[[5]](#footnote-5).

وقد حاز بذلك من جواهر العلم وكنوزه حظا وافرا، فصار متفننا في علوم شتى، كالتفسير والفقه والأصول وغيرها، وقد تناول سيرته المتعطرة بالجد والاجتهاد ابن حجر العسقلاني مبينا طريقة التحصيل عند الإمام بدر الدين والعلماء الذين أخذ عنهم جل علومه المتنوعة فقال:"وعني بالاشتغال من صغره فحفظ كتبا وأخذ عن الشيخ جمال الدين الاسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه ولما ولي قضاء الشام استعار منه نسخته من الروضة مجلدا بعد مجلد فعلقها على الهوامش من الفوائد فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك في سنة 69 وملكتها بخطه ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي زايا وعني الزركشي بالفقه والأصول والحديث فأكمل شرح المنهاج واستمد فيه من الاذرعي كثيرا وكان رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث وقرأ عليه مختصره ومدحه ببيتين ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الأذرعي"[[6]](#footnote-6).

وهذا النص يؤكد للمتأمل مدى ما كان عليه الإمام بدر الدين من جد واجتهاد، وتصفية للفؤاد، وصبر لا يحاكيه الجماد، فلله دره من إمام عظيم، عز نظيره، وقل أن يجود الزمان بمثله، وكاد أن يكون من النوادر رحمه الله تعالى.

**وفاته:**

بعد أن شرق وغرب الإمام الزركشي في البلاد، ناشرا للعلم بين العباد مزكيا له في كل محفل وناد، نادته المنية فأجاب، بعد أن ترك بين الخلق علما غزيرا، وخيرا كثيرا، وقد كان ذلك سنة أربع وتسعين وسبعمائة، في ثالث رجب[[7]](#footnote-7).

وقد أثنى عليه العلماء كثيرا، نظرا لمكانته السامقة، ومنزلته الشاهقة، في العلوم الشرعية، وقوة نظره في التقرير والتحرير.

## المطلب الثاني: كتاب البحر المحيط

يعتبر كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي من أهم ما كتب في أصول الفقه، حتى احتذى حذوه كثير ممن أتى بعده مما يبين مكانته السامية بين أصول الفقه، ومن هؤلاء الذين ركبوا في سفينته من أجل بيان مسائل أصول الفقه الإمام الشوكاني في كتابه الإرشاد، فإنه في أغلب المسائل قد نحا منحاه، ولم يخالفه لا في منطوقه ولا في فحواه، وكل باعث على تقديم هذا الكتاب على ما سواه.

وقد عرض الزركشي لمسائل أصول الفقه عرضا متماشيا مع الطريقة الموسومة بطريقة المتكلمين، وهي طريقة تتخذ القواعد منطلقا لها في تقرير الأحكام، على عكس طريقة الفقهاء التي تتخذ الأحكام منطلقا لها.

وقد بين المؤلف أن الأصول كانت مستقرة في الأذهان، غير بادية في العيان، حتى جاء الإمام الشافعي، فأظهر من ذلك ما خفا، فشفا بتقريره العقول من الانزلاق وراء الاستدلالات التي لم تستند إلى تلك الأصول.

وإلى بيان ذلك يشير الزركشي في مطلع كتابه بقوله:" وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع. وقد أشار المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه وأوضح إشاراته ورموزه"[[8]](#footnote-8)

ثم بين المؤلف طريقته في كتابه، مبينا أن الكتب التي اعتمد عليها كثيرة تزيد على المئين، فاستسهل ما صعب من ذلك، وسلك في ذلك أوضح المسالك، حتى جاء كتابه من أفضل الكتب متناولا، فصار عند الأكثرين متداولا.

يقول المؤلف رحمه الله:" وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلا، وفصلت ما كان مجملا، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب. وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه، وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضى منه العجب، وإن الله يهب لعباده ما يشاء أن يهب، وأنظم فيه بحمد الله ما لم ينتظم قبله في سلك، ولا حصل لمالك في ملك، وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة"[[9]](#footnote-9).

ثم أوضح المؤلف طريقته في التعامل مع الكتب المتقدمة فقال:" ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيها على خلل ناقل وما تضمنته من المآخذ والمقاصد."[[10]](#footnote-10)

وبعد كل ذلك ألمع إلى بعض الكتب التي تعد بالنسبة إليه مصادر استقى منها بعض معلومات كتابه ومنها: للإمام الشافعي - رضي الله عنه - الرسالة "، واختلاف الحديث " وأحكام القرآن "، ومواضع متفرقة من الأم "، ومنها شرح الرسالة " للصيرفي وللقفال الشاشي وللجويني ولأبي الوليد النيسابوري وكتاب القياس " للمزني، وغير ذلك.

وقد تعرض المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب إلى جميع المواضيع المتعلقة بأصول الفقه ابتداء ببعض المقدمات المرتبطة بهذا العلم ومرورا بالأبواب التي هي من صميمه، وانتهاء بالقضايا المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، ومنها شروط الاجتهاد التي هي موضوع هذا العرض ثم توج كتابه هذا بخاتمة تبين أهمية ما قدمه في هذا الكتاب حتى يقبل الناس عليه، ويتجهوا في دراسة الأصول إليه.

## المبحث الثاني: شروط المجتهد المتعلقة بالنص الشرعي.

تعددت شروط المجتهد وتنوعت، ومن تلك الشروط ما ارتبط ارتباطا وثيقا بذات المجتهد، وهي لا شك من الأهمية بالمقام الأسمى بحيث يكون عدم وجودها مؤثرا على الاجتهاد بالصورة المفضية إلى فساده.

وقد تعرض الإمام الزركشي لكثير من الشروط الواجب توفرها في المجتهد حتى يصح اجتهاده في النوازل التي يريد أن يصدر الحكم فيها، وقد تنوعت هذه الشروط نظرا لاختلاف متعلقها، فإنه قد يكون أحيانا هو النص الشرعي، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بمحل الاجتهاد. والنص الشرعي له جهتان جهة ثبوته وجهة فهمه، وإن كل منهما إلا له تأثير كبير في معتمد الفقيه، إذ لا محيد له عن ذلك وإلا كانت فتواه مجانبة للصواب، وذلك متى كانت الفتوى غير مستندة إلى النص الشرعي.

## المطلب الأول: ما يتعلق بثبوت النص الشرعي والعمل به

ثبوت النص الشرعي ضروري الوجود من حيث إن لا يمكن إثبات فتوى على أساس غير متين، فضلا عن أن تبنى على حديث غير ثابت أصلا، ولذلك استوجب الحديث عن المجتهد الحديث عن معرفته لبعض القضايا المتعلقة بالنص الشرعي من حيث قبوله عند أهل الحديث.

والنص الشرعي منه مالا يحتاج إلى النظر في إثباته وهو المتواتر ويندرج ضمنه القرآن الكريم إذ كله متواتر، كما يندرج ضمنه السنة المتواترة فهي أيضا لا تحتاج إلى بحث في إسنادها، فكل ثابت قطعا، فيفيد العلم في ما تضمنه من أحكام، وأما الذي يحتاج إلى إثبات فهو الآحاد، وقد ذكر المؤلف بعض الشروط الواجب توفرها في المجتهد نظرا لعلاقتها بذلك ومنها:

**أولا: معرفة حال الرواة**

يشترط في المجتهد أن يكون عالما بأحوال الرواة حتى يمكنه معرفة من تقبل روايته ومن ترد، لأن المجتهد قد يحتاج إلى الحديث من أجل الاستدلال به على حكم حادثة شرعية، فإذا لم يكن عالما بأحوال الرواة فإنه لربما استدل بحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة في الأحكام، والمجتهد هنا هو إزاء إثبات حكم شرعي، فلا يصح والحالة هذه أن يستدل بما لا يصح به احتجاج، يقول الإمام الزركشي موضحا هذا الشرط أيما إيضاح:"وثامنها - معرفة حال الرواة في القوة والضعف: وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود"[[11]](#footnote-11)

وهذا الشرط لم ينفرد المؤلف به بل ذكره أئمة الأصول من غير ما استثناء، وقد حكاه المؤلف عن أبي إسحاق والغزالي، يقول الغزالي:

**"**الثاني وهو يخص السنة: معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه. والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده، وإن خالفه بعض العلماء، فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم"[[12]](#footnote-12).

وقد بين الغزالي أن بعض الأحاديث لا يحتاج إلى بحث في إسناده، وهو الحديث الذي قبلته الأمة، إذ قبولها له دليل على صحته، إذ لا تتفق الأمة على ضلالة كما ورد به الحديث[[13]](#footnote-13)، وهذا ما لم يخالفه أحد من العلماء وإلا تعين عليه البحث في رواة ذلك الحديث، إذ ليس في هذه الحالة إجماع.

وقد نحا المؤلف ما نحاه الغزالي في كل ما ذهب إليه، إذ بين أن المجتهد يقلد في معرفة أحوال الرواة وما يلتحق بذلك جهابذة علماء الحديث فما حكموا عليه بالصحة مثلا اقتفى أثرهم في ذلك.

قال ابن دقيق العيد :" وهذا مضطر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الآحاد، فإنه الطريق الموصل إلى معرفة الصحيح من السقيم"[[14]](#footnote-14)

**ثانيا: معرفة الناسخ والمنسوخ:**

من الشروط التي وقف الإمام الزركشي عندها أن يكون المجتهد عالما بالناسخ والمنسوخ، لأنه قد يفتي في نازلة من النوازل بمقتضى نص منسوخ، ومن المعلوم أن المنسوخ مرفوع العمل بالناسخ التي يأتي بعده، متى ما علم التاريخ، ولم يمكن الجمع كما هو مذهب المحدثين، وهو الذي نص عليه الحافظ ابن حجر في النخبة إذ قال ما نصه:"إن أمكن الجمع وإلا فالنسخ إن علم التاريخ"[[15]](#footnote-15)

قال الإمام الزركشي في بيان شرطية ذلك في حق المجتهد:" وسابعها - معرفة الناسخ والمنسوخ: مخالفة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ولهذا قال علي - رضي الله عنه - لقاض: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت "[[16]](#footnote-16)

وقد ألحق المؤلف بمعرف الناسخ والمنسوخ معرفة بعض القضايا الأصولية الشبيهة به فقال:"وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمبين، والمقيد والمطلق فإن قصر فيها لم يجز"[[17]](#footnote-17)

ولم ينفرد المؤلف بهذا الشرط، بل نص عليه كثير ممن ألف في الأصول، يقول ابن قدامة رحمه الله:" ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ"[[18]](#footnote-18)

ولا يتطلب ذلك أن يعرف كل آية منسوخة وكل حديث منسوخ، إذ قد يتعذر عليه ذلك.

وقد شرح كلام ابن قدامة نجم الدين الطوفي الحنبلي بقوله:"يعني ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة، والإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره، لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة. "[[19]](#footnote-19)

وما قاله كل من ابن قدامة والطوفي، نص عليه شارح جمع الجوامع الإمام ولي الدين العراقي فقال:" ولا يشترط حفظ جميعه، بل يكفي أن يعلم في كل ما يفتي به أنه ليس بمنسوخ"[[20]](#footnote-20).

كما نص على هذا الشرط علماء غير من ذكروا، موضحين أن هذا الشرط له علاقة وطيدة بالنازلة الصادر الحكم بسببها، لا أن ذلك شرط شامل لكل آية آية، وحديث حديث.

## المطلب الثاني: ما يتعلق بحفظ النص الشرعي وفهمه.

ذكر الإمام الزركشي شروطا لا بد منها في حق المجتهد، وهي في مجملها يجمعها ما يضمن استيعاب المجتهد للنص الشرعي حفظا وفهما، إذ النص كما سبقت الإشارة هو المنطلق بالنسبة للمجتهد متى ما أراد تنزيل الحكم على الواقعة الشرعية، وذلك من جهتين:

**الأولى: ما يرتبط بحفظ النص الشرعي:**

حفظ النص الشرعي بالنسبة للمجتهد شرط من الشروط الأكيد توفرها فيه، ومن ثم قيل أثبت العرش وانقش، فلا يمكن لمن لم يثبت النص في حجاه، ولم يبلغ من الاستمتاع به مناه، أن يلفي لديه أحد من الناس المبتغى في فتواه.

وقد ذكر المؤلف مما يرتبط بذلك شرطين وهما:

أ)أن يكون عالما بآيات الأحكام، وقد حكى المؤلف عن الغزالي وابن العربي أن مقدار ذلك خمسمائة آية.

قال الإمام الغزالي:" لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية"[[21]](#footnote-21)

وأما ابن العربي فقد حكى ذلك عن العلماء فقال:" وقد عد العلماء آيات كتاب الله الأحكامية فوجدوها خمسمائة آية"[[22]](#footnote-22)ثم أعقب ذلك ببيان أنه قد يزيد المجتهد على ذلك بحسب ما وهبه الباري من تبحر في الفنون، وسعة في العلوم، قال رحمه الله:" وقد يزيد عليها بحسب تبحر الناظر وسعة علمه"[[23]](#footnote-23).

وقد تعرض الزركشي لبيان مظان آيات الأحكام، مبينا أول من ألف في ذلك فقال:" وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية"[[24]](#footnote-24)ثم قال: "وإنما أراد الظاهرة لا الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها ولهذا عد من خصائص الشافعي التفطن لدلالة قوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [[25]](#footnote-25)على أن من ملك ولده عتق عليه وقوله تعالى: {امرأت فرعون}[[26]](#footnote-26) على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام "[[27]](#footnote-27).

وقد خالف الجمهور ابن دقيق العيد، ذاهبا إلى أن آيات الأحكام غير منحصرة في هذا العدد، بل ذلك مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام[[28]](#footnote-28)

وهذا الكلام قريب مما صرح به الإمام ابن العربي. وبه يتضح أن الخمسمائة آية هي أقل ما يمكن أن يكون المجتهد على علم به، لكنها ليست هي المنتهى من حيث استنباط الأحكام، وتنزيلها على نوازل الأنام.

واختلف العلماء في شرطية حفظ المجتهد للقرآن الكريم، وقد عرض المؤلف لهذا الخلاف قائلا:"وإذا كان عالما بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظا لتلاوته؟

وقد اكتفى المؤلف بما في قواطع الأدلة للسمعاني، وفيه: "ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظا للقرآن، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه، وقال آخرون: لا يلزمه حفظ تلاوته ويجوز أن يقتصر على مطالعته، والنظر فيه كما في السنن، وقال آخر: ويجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام ولا يلزمه أن يحفظ منه القصص والأمثال والزواجر[[29]](#footnote-29).

وقد رد ابن جزي ما ذهب إليه القائلون بعدم شرطية حفظ القرآن في الاجتهاد واسما له بالخطأ، وتخطئته له من وجهين:

احدهما أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع والآخر أن من زهد في حفظ كتاب الله كما ينبغي أن يكون إماما في دين الله كيف وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم "كتاب الله هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم فيه خبر من قبلكم ونبأ من يعدكم وحكم ما يينكم من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله[[30]](#footnote-30)" حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره[[31]](#footnote-31).

والقائلون بعدم الاشتراط لم يخامر أفئدتهم ابتغاء الهدى في كلام الباري، وإنما يقصدون أن المجتهد يرجع إلى الآية التي استند إليها، لا أنه سيتخذ القرآن وراءه ظهريا.

وهذا بعض ما يرتبط بهذا الشرط الذي هو من الأهمية بالمنزلة التي تقتضي التفات الناظر إليه متى ما تحدث عن شروط الاجتهاد عموما.

**ب)معرفة أحاديث الأحكام**

يشترط في المجتهد أن يكون على دراية بأحاديث الأحكام، وقد اختلف العلماء في عددها كما بينه المؤلف أثناء الحديث عن هذا الشرط يقول رحمه الله :" وثانيها - معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام: قال الماوردي: وقيل إنها خمسمائة حديث وقال ابن العربي في المحصول ": هي ثلاثة آلاف سنة وشدد أحمد، وقال أبو الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو وفي رواية: قلت: فثلاثمائة ألف: قال: لعله وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به[[32]](#footnote-32)

ولا يشترط حفظ هذه الأحاديث، بل يكفي العلم بمظانها، قال جلال الدين السيوطي:"إنه لا حاجة إلى حفظها بل يعلم مواقعها ليراجعها عند الحاجة"[[33]](#footnote-33)

وقد نقل المؤلف في هذا المقام ما ذكره الغزالي من أن المجتهد يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة وتبعه على ذلك الرافعي[[34]](#footnote-34)، قال المؤلف، وقد نازعه في ذلك الإمام النووي، حيث إن أبا داوود لم يستوعب كل الصحيح، ففي الصحيحين من أحاديث الأحكام ما لم يورده الإمام أبو داود في سننه، وهو ما قاله الإمام ابن دقيق، فكان نهاية في التدقيق.

**الثانية: ما يرتبط بفهم النص الشرعي:**

لا يمكن أن يكتفي المجتهد في وقوفه على النص الشرعي أن يحفظه أو يستدل به، بل لا بد من مرحلة أخرى دون الاستدلال بالنص، وهي مرحلة فهم النص، وقد عرض المؤلف لبعض الشروط المرتبطة بالنص الشرعي من حيث فهمه، ومنها:

**أولا: أن يكون عارفا بلغة العرب**

يشترط في المجتهد المعرفة باللسان العربي لأن القرآن الكريم والسنة بلسان عربي مبين، ولذلك قال الإمام مالك لو صرت من العلوم في غاية ومن الفهوم في نهاية ما خرجت عن أصلين كتاب وسنة نبيه ولا سبيل إلبهما إلا بمعرفة اللسان العربي، وقد بين المؤلف ضرورة توفرهذا الشرط فقال:"وسادسها - أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم: لغة ونحوا وتصريفا"[[35]](#footnote-35).

وذكر هذا الشرط الأسنوي وعده سادس شروط الاجتهاد، فقال:السادس: علم العربية من اللغة والنحو والتصريف؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا, ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز, والإطلاق والتقييد، وغيره مما سبق"[[36]](#footnote-36) ولا يشترط أن يكون قد بلوغ في ذلك النهاية، أو أن يكون مجتهدا في علوم اللغة العربية، إذ علومها كثيرة متنوعة بلغت اثني عشر علما، ويتعذر بلوغ الاجتهاد في كل ذلك، قال الزركشي: فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه"[[37]](#footnote-37)

ثم نقل المؤلف هاهنا ما أشار إليه أبو إسحاق الإسفرايني قائلا: قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات والوصل والفصل ولا يلزم الإشراف على دقائقه"[[38]](#footnote-38)

ثم إن اللسان العربي يكسب المجتهد قدرة على فهم آيات الله البينات، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن تيمية:"العرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بيانا وتمييزا للمعاني، جمعا وفرقا، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان، فهم - مثلا - يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي، التي لا يستراب فيه"[[39]](#footnote-39)

ولم يكتف العلماء بالنص على ضرورة تعلم اللغة العربية للمجتهد، بل أوجبوا ذلك حتى على غيرهم، قال الإمام الشافعي:"**:**على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه"وقال أيضا:" معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين، "[[40]](#footnote-40)وقد عقب المؤلف على ذلك ببيان أن تعلم اللسان العربي في حق المجتهد آكد فقال:" إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لا يجوز بغير العربية"[[41]](#footnote-41)

وأهمية اللغة في فهم النص الشرعي لا تخفى، ومن كان على غير دراية بلغة العرب فلا ريب أن يفتي بغير ما يقصده الشارع في الغالب، ولذا كان علماء الأمة في القيم والحديث لا يألون جهدا في دراسة علوم اللغة نحوها وصرفها وبلاغتها وغير ذلك فنونها المختلفة.

**ثانيا: معرفة علم أصول الفقه**

علم الأصول من الشروط التي ذكرها المؤلف حكاية عن الإمام الغزالي، وفائدة علم أصول الفقه تتجلى في كونه وسيلة لفهم النص الشرعي، حيث إن مباحث هذا العلم منها ما يتعلق بالحكم الشرعي ومنها ما يتعلق بالدليل الشرعي، ومنها ما يتعلق بالاجتهاد، وكل ذلك ضروري المعرفة بالنسبة للمجتهد، يقول الإمام القرافي مبينا فائدة علم الأصول لمجتهد ما نصه:"وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه"[[42]](#footnote-42)

فعلم أصول الفقه به يعرف كيف يستنبط الحكم الشرعي من النص الذي بين يديه، ومن لم يكن على دراية بذلك تعذر عليه الاجتهاد، فإن اجتهد لم يأت إلا بفساد. قال المرداوي:"وشرط المجتهد -وهو الفقيه: العلم بأصول الفقه، وما يستمد منه"[[43]](#footnote-43)، وقد ذكر هذا الشرط ابن جزي شرطا رابعا من شروط المجتهد فقال:"ورابعها: المعرفة بأصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد"[[44]](#footnote-44).

ومن هنا نعلم أن لهذا الشرط أهمية بالغة، إذ هو ذاتي في حق المجتهد، فلا يمكن الحديث عن عالم أصلا لا دراية له بأصول الفقه، ما دام أنه العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

ومما علم يقينا أن المجتهدين من الصحابة والتابعين كانوا على دراية به بالسليقة لكن من جاء بعدهم لا سيما بعد تأليف الإمام الشافعي رحمه الله لرسالته صار يعلم بالدراسة والطلب، فصار العلماء في المشرق والمغرب يتعلمون هذا العلم، فكان المجتهدون حتى من تقيدوا بمذهب من المذاهب على دراية به، نظرا لسعيهم الحثيث في طلبه.

## المبحث الثالث: شروط المجتهد المتعلقة بالحادثة الشرعية.

إذا عرضت النازلة على المجتهد فلا بد أن يستوعب كل مجرياتها، وحيثياتها قبل أن ينزل الحكم عليها، وإلا فإنه قد يجيب فيها بما يقتضيه الجواب في نازلة سواها، ولذلك اشترط العلماء في المجتهد شروطا مرتبطة بهذا الأمر، لئلا يفتي المجتهد، بخلاف ما يقتضيه صحيح الجواب، فيكون حينها بمنأى عن الصواب.

## المطلب الأول: ما يتعلق بفهم الحادثة الشرعية

ذكر علماء الأصول أثناء حديثهم عن شرائط الاجتهاد شروطا الغاية من ذكرها فهم الحادثة الشرعية إذ هي مرحلة أولية قبل الحديث عن تنزيل الحكم الشرعي عل تلك الحادثة.

**أولا: الفطنة والذكاء**

من جملة الشروط التي أشار إليها المؤلف أن يكون المجتهد على قدر كبير من الفطنة والذكاء وسرعة البديهة، وجودة القريحة، حتى يمكنه فهم النازلة وكيفية تنزيل الحكم عليها.

وقد حكى المؤلف هذا الشرط عن الماوردي وإلكيا الطبري[[45]](#footnote-45)، وعلماء الأمة بصفة عامة لم يكونوا إلا ذوي فطنة وذكاء، يكاد يفوق الوصف، ولذلك لم تنطل عليهم الألاعيب، إذ كانوا أعجوبة الأعاجيب، يقول الخطيب البغدادي وهو يتحدث عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي:"ذو القدم السابقة وصاحب النية الصادقة والفهم الراجح والفضل الواضح والمجد الشامخ والسناء الباذخ والفطنة الدقيقة والقريحة العميقة والعقدة الوثيقة واستقامة الطريقة"[[46]](#footnote-46)

ويمكن أن يقال لا يحتاج إلى هذا الشرط لأن المجتهد هو الفقيه، والفقيه مشتق من الفقه وهو الفهم والفطنة، وإن ذكر فإنما هو على سبيل التأكيد، ومن لم يذكره فإنما نظر إلى معنى الفقيه، ولذا لم يحتج إلى ذكره.

والعلماء إذ يتحدثون عن شرائط الاجتهاد فإنما يتحدثون عنها بالنسبة لصاحب الفهم والذكاء والفطنة وصفاء القريحة قال الأمير الصنعاني رحمه الله: "قد ظهر لك بما قررنا سهولة الاجتهاد وتيسره لأهل الهمة والأمجاد فلنذكر شرائطه وكيفية تحصيله لأهل الذكاء من العباد"[[47]](#footnote-47)

وهذا النص للصنعاني موضح موقع ذلك الشرط للمجتهد، وهو ما قبل الاجتهاد فمن لم يكن ذكيا فطنا، لا يمكن الحديث عن شرائط أخرى بالنسبة إليه.

وقد كان المجتهدون في السابق مضرب المثل في الذكاء والفطنة لا يشق لهم غبار كما أن بعض العلماء المعاصرين هم في قمة من قمم الذكاء، شهد لهم بها معاشروهم وطلبتهم رحم الله الجميع، وبارك لنا في أساتذتنا، وشيوخنا، ومنهم أستاذنا الفاضل سيدي محمد بنكيران.

**ثانيا: العلم بالحساب**

ذكر بعض العلماء أنه يشترط في المجتهد أن يكون على دراية بعلم الحساب، وهذا الشرط إنما يحتاج إليه في فهم الحوادث المتعلقة بالإرث، وفي ذلك يقول نجم الدين الطوفي:"وإذا عرف الحساب والهندسة، ظهر أثر ذلك في مهارته في الفرائض والوصايا، واستخراج المجهولات، وعلى هذا فقس"[[48]](#footnote-48)ولله در القائل:

علم الحساب وعلم شرع محمد علمان مطلوبان متبعان

لولا الحساب وضربه وكسوره لم ينقسم سهم ولا سهمان

لولا الفرائض ضاع ميراث الورى وجرى خصام الولد والشيبان[[49]](#footnote-49)

وقد أشار الإمام الزركشي إلى هذا الشرط، وذكر الخلاف فيه بين علماء مذهبه، ثم صحح كونه شرطا، وقدروي عن الإمام الشافعي أنه قال: **"**من نظر في الحساب تجزل رأيه"[[50]](#footnote-50).

ولم يكن الزركشي بالمنفرد بالحديث عن هذا الشرط، بل ذكره أغلب من تحدث عن شروط الاجتهاد، يقول الإمام جلال الدين السيوطي مبينا محل هذا الشرط: "الثاني عشر علم الحساب وهذا شرط في المجتهد المطلق في جميع أبواب الشرع أما المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها فلا يشترط فيه ولهذا لم يذكره الشيخان ولا غيرهما سوى الأستاذ أبي منصور"[[51]](#footnote-51)

وقد اختلف العلماء في اشتراط ذلك في حق المفتي، إذ لا مناص له من أن يكون مجتهدا، وقد أشار إلى ذلك الخلاف ابن الصلاح فقال:"هل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟

حكى أبو إسحاق، وأبو منصور فيه اختلافًا للأصحاب، والأصح اشتراطه لأن من المسائل الواقعة نوعًا لا يعرف جوابه إلا من جمع بين الفقه والحساب"[[52]](#footnote-52)

وابن الصلاح لا اختلاف بينه وبين الزركشي من حيث المذهب فكل منهما شافعي، وإن اختلفا من حيث التخصص، ولذلك اتفقا في الحديث عن هذا الشرط.

وبناء على ما سبق فإن علم الحساب لا بد منه للمجتهد، ويتأكد من ذلك ما يرتبط بالنوازل التي لا انفكاك لها عن الفرائض والوصايا وما شابه ذلك من الأبواب.

**ثالثا: كيفية النظر:**

تناول المؤلف الحديث عن هذا الشرط موضحا أن هذا الشرط أخذه من اشتراط الغزالي لعلم المنطق، ولا شك أن بواسطة هذا الشرط يستطيع أن يبرهن على ما أداه إليه اجتهاده، كما أن ذلك مساعد على فهم الواقع، طالما أن فيه من الحوادث ما يرتبط بالعلوم العقلية. قال المؤلف رحمه الله:"وخامسها - كيفية النظر: فليعرف شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات ويستفتح المطلوب ليكون على بصيرة كذا ذكره المتأخرون وأصله اشتراط الغزالي معرفته بعلم المنطق"[[53]](#footnote-53)

وقد حكى المؤلف مقدار ما يتعلم من علم المنطق نقلا عن ابن دقيق إذ يقول: "ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه، ولا شك أيضا أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره"[[54]](#footnote-54).

ومن المعلوم أن في كتب الأصول مقدمات منطقية لم يخل منها كتاب من كتبه، فمن لم يعرف تلك المسائل لن ينال من فهم الواقع إلا صفرا بيده، والعلماء في تعلمه أصالة مختلفون، لكنهم متفقون على المنطق الذي هذبه علماء المسلمين لا بد من تعلمه، وفي ذلك يقول أحد الشناقطة:

فإن تقل حرمه النواوي وابن الصلاح والسيوطي الراوي

قلت نرى الأقوال ذي المخالفه محلها ما صنف الفلاسفه

أما الذي خلصه من أسلما لا بد أن يعلم عند العلما[[55]](#footnote-55)

فعلم المنطق لا مجال إذا للحديث عن عدم دراسته، إذ صار تعلمه عند المتأخرين من البدهيات، كيف لا وقد صار خاليا، مما مما قرره الفلاسفة الأقدمون.

## المطلب الثاني: ما يتعلق بتنزيل الحكم على الحادثة الشرعية.

ذكر العلماء شروطا في المجتهد تتعلق بكيفية تنزيل الحكم على الحادثة الشرعية، إذ لا يكفي أن يكون المجتهد على دراية بالنص الشرعي وبالحادثة، بل لا بد من كيفية التنزيل، وهو نتيجة تلك الشروط السابقة وثمرتها.

**أولا: معرفة الإجماع**

يشترط في المجتهد أن على معرفة بالقضايا التي أجمع عليها المجتهدون من قبله، منذ عصر الصحابة إلى زمانه حتى لا يقع في مخالفتهم، فيكون خارقا للإجماع، وخرق الإجماع من المخالفات التي نص عليها أئمة الهدى، قال الإمام الزركشي:"وثالثها - الإجماع: فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه "[[56]](#footnote-56)

وقد بين المؤلف أن المجتهد غير ملزم بحفظ كل مسائل الإجماع، فقال: "ولا يلزمه حفظ جميعه، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وإنما يوافقه مذهب عالم، أو تكون الحادثة مولدة"[[57]](#footnote-57)

ومن لوازم معرفة الإجماع أن يعرف المسائل التي اختلف فيها مجتهدو الأمة، فإن ذلك يجعله على يقين من أنه لم ييقع في رزية خرق الإجماع.

قال المؤلف:" ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف ذكره الشافعي في الرسالة " وفائدته حتى لا يحدث قولا يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع"[[58]](#footnote-58)

ولم ينفرد المؤلف بهذا الشرط بل كل من تعرض لشروط الاجتهاد ينص على هذا الشرط لأهميته يقول الإمام الرازي وهو يزاول الحديث عن شروط المجتهد:"وأما الإجماع فينبغي أن يكون عالما بمواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع وطريق ذلك أن لا يفتي إلا بشئ يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين أو يغلب على ظنه أنه واقعة متولدة في هذا العصر"[[59]](#footnote-59)ويقول الشيخ زكريا الأنصاري متناولا لهذا الشرط بين شروط متعددة ضرورية في حق المجتهد:"كونه خبيرا بمواقع الإجماع، وإلا فقد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما مرّ لا عبرة به، ولا يشترط حفظ مواقعه، بل يكفي أن يعرف أن ما استنبطه ليس مخالفا للإجماع بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن أن واقعته حادثة لم يسبق فيها لأحد من العلماء كلام"[[60]](#footnote-60).

وهذا كما تبين لا بد منه في تنزيل الحكم على الحادثة، لأن لا يفتي بما يكون الإقدام عليه خرقا للإجماع إذ ذاك منضو تحت لواء المخالفات.

**ثانيا: معرفة القياس**

من الشروط المهمة بالنسبة للمجتهد أن يكون عالما بقواعد القياس وكيفية تطبيقها على النوازل المعروضة عليه، إذ النصوص محدودة محصورة، والوقائع لا عد لها ولا حصر، ومن وجب على المجتهد أن متمكنا أمكن من معرفة الأقيسة وكيفية إجرائها على الحوادث التي لا نص فيها.وقد قال الإمام الشافعي: "من لم يعرف القياس فليس بفقيه"[[61]](#footnote-61)

وقد تعرض المؤلف لهذا الشرط مبينا أهميته للمجتهد فقال:" ورابعها - القياس: فليعرفه بشروطه وأركانه، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه ويحتاج إليه في بعض المسائل فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع"

وهذا الشرط غير مطلوب في جميع الحالات، متى ما قلنا إن الاجتهاد يتجزأ وهي مسألة خلافية بين علماء الأصول، وقد أشار إليها صاحب مراقي السعود بقوله:

وجاز الاجتهاد في فن فقط أو في قضية وبعض قد ربط[[62]](#footnote-62)

وهو ما بينه الزركشي قائلا :" نعم، إن جوزنا تجزؤ الاجتهاد فهذه الحاجة لا تعم والمسائل التي ترجع إلى النص لا يحتاج إلى ذلك فيها"[[63]](#footnote-63)

ومعنى هذا أن من تخصص في المسائل المنصوص على حكمها في الكتاب أو السنة فلا يحتاج حينئذ إلى القياس.

ولأهمية القياس في الاجتهاد أطلق بعض العلماء القياس على الاجتهاد، كما فعل أبو الحسين البصري[[64]](#footnote-64) نظير ما فعل الإمام الشافعي[[65]](#footnote-65)، وهو مجاز مرسل علاقته الجزئية، حيث أطلق الجزء الذي هو القياس وأريد به الكل الذي هو الاجتهاد.

## خاتمة

بعد هذه الجولة في ثنايا ما سطرته أنامل الإمام الجليل بدر الدين الزركشي في كتابه البحر المحيط، مما يرتبط بشروط الاجتهاد، أسدل الستار عن ذلك كله لأتجه مليا إلى مزاولة شيء مما تضمنه العرض من خلاصات واستنتاجات.

**الخلاصات:**

**-** يعتبر كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي من أهم ما كتب في أصول الفقه، حتى احتذى حذوه كثير ممن أتى بعده.

**-** لا يمكن لمن لم يثبت النص في حجاه، ولم يبلغ من الاستمتاع به مناه، أن يلفي لديه أحد من الناس المبتغى في فتواه.

- من الشروط المهمة بالنسبة للمجتهد أن يكون عالما بقواعد القياس وكيفية تطبيقها على النوازل المعروضة عليه، إذ النصوص محدودة محصورة، والوقائع لا عد لها ولا حصر.

**الاستنتاجات:**

**-** كان المجتهدون في السابق مضرب المثل في الذكاء والفطنة لا يشق لهم غبار كما أن بعض العلماء المعاصرين هم في قمة من قمم الذكاء، شهد لهم بها معاشروهم وطلبتهم رحم الله الجميع.

**-** لا يكفي أن يكون المجتهد على دراية بالنص الشرعي وبالحادثة، بل لا بد من كيفية التنزيل، وهو نتيجة تلك الشروط السابقة وثمرتها.

وختاما أسأل الله أن يوفقنا للحسنى، وتحقيق ما نصبو إليه من كل مقصد أسنى، وأن يحفظ أساتذتنا وعلماءنا عامة، وخاصة أستاذنا فضيلة الدكتور سيدي محمد بنكيران، أطال الله في بقائه، وأدام في ارتقائه، وزوده من المكارم والفضائل ما يصبو إليه من استقائه، إنه سبحانه القادر على تحقيق مراده في أرضه وسمائه.

## فهرس المصادر والمراجع

الدرر الكامنة للحافظ أحمد بن حجر 5/133.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام جلال الدين السيوطي 1/437.

إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ أحمد بن حجر 1/446.

نقلا عن ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية 3/167.

البحر المحيط للزركشي 1/4.

المستصفى للإمام الغزالي1/344.

نخبة الفكر للحافظ ابن حجر

روضة الناظر لابن قدامة 2/335.

شرح روضة الناظر للطوفي2/580.

الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع 1/697.

المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي1/135.

قواطع الأدلة في الأصول 2/204.

تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي 1/195.

تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للإمام جلال الدين السيوطي1/45.

نهاية السول للأسنوي1/398.

اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية 1/447.

الفروق للإمام القرافي2/119.

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول1/329.

تقريب الوصول إلى علم الأصول1/196.

الاحتجاج بالشافعي للخطيب البغدادي1/52.

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني1/133.

النونية للقحطاني الأندلسي المالكي

أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح1/89.

أدب البحث والناظرة للأمين الشنقيطي1/5.

المحصول للرازي 6/224.

غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري1/196.

مراقي السعود لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي.

المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي.

## فهرس الموضوعات

[المقدمة 2](#_Toc449918882)

[المبحث الأول: الزركشي وكتابه البحر المحيط 3](#_Toc449918883)

[المطلب الأول: حياة الإمام الزركشي: 3](#_Toc449918884)

[المطلب الثاني: كتاب البحر المحيط 5](#_Toc449918885)

[المبحث الثاني: شروط المجتهد المتعلقة بالنص الشرعي. 7](#_Toc449918886)

[المطلب الأول: ما يتعلق بثبوت النص الشرعي والعمل به 7](#_Toc449918887)

[المطلب الثاني: ما يتعلق بحفظ النص الشرعي وفهمه. 10](#_Toc449918888)

[المبحث الثالث: شروط المجتهد المتعلقة بالحادثة الشرعية. 16](#_Toc449918889)

[المطلب الأول: ما يتعلق بفهم الحادثة الشرعية 16](#_Toc449918890)

[المطلب الثاني: ما يتعلق بتنزيل الحكم على الحادثة الشرعية. 19](#_Toc449918891)

[خاتمة 22](#_Toc449918892)

[فهرس المصادر والمراجع 23](#_Toc449918893)

[فهرس الموضوعات 25](#_Toc449918894)

1. أستاذ مادة التربية الإسلامية بمدينة الفقيه بن صالح بالمملكة المغربية. [↑](#footnote-ref-1)
2. الدرر الكامنة للحافظ أحمد بن حجر 5/133.ووصفه في إنباء الغمر بالمنهاجي. [↑](#footnote-ref-2)
3. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام جلال الدين السيوطي 1/437. [↑](#footnote-ref-3)
4. إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ أحمد بن حجر 1/446. [↑](#footnote-ref-4)
5. نقلا عن ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية 3/167. [↑](#footnote-ref-5)
6. الدرر الكامنة 5/134. [↑](#footnote-ref-6)
7. المصدر نفسه، والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-7)
8. البحر المحيط للزركشي 1/4. [↑](#footnote-ref-8)
9. المصدر نفسه1/6. [↑](#footnote-ref-9)
10. المصدر نفسه 1/7. [↑](#footnote-ref-10)
11. المصدر السابق 8/235. [↑](#footnote-ref-11)
12. المستصفى للإمام الغزالي1/344. [↑](#footnote-ref-12)
13. الحدديث هو قوله عليه الصلاة والسلام : لاتجتمع أمتي على ضلالة.وهو حديث تعددت طرقه فحكم العلماء عليه بالحسن، باعتبار طرقه.قال العجلوني في كشف الخفاء:"وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره"2/430. [↑](#footnote-ref-13)
14. نقلا عن المؤلف في البحر المحيط. [↑](#footnote-ref-14)
15. نخبة الفكر للحافظ ابن حجر [↑](#footnote-ref-15)
16. المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-16)
17. المصدر نفسه والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-17)
18. روضة الناظر لابن قدامة 2/335. [↑](#footnote-ref-18)
19. شرح روضة الناظر للطوفي2/580. [↑](#footnote-ref-19)
20. الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع 1/697. [↑](#footnote-ref-20)
21. المصدر السابق 1/342. [↑](#footnote-ref-21)
22. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي1/135. [↑](#footnote-ref-22)
23. المصدر نفسه ، والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-23)
24. المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-24)
25. سورة مريم: الآية 92. [↑](#footnote-ref-25)
26. [سورة التحريم: الآية 11]. [↑](#footnote-ref-26)
27. المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-27)
28. نقلا عن المؤلف في البحر المحيط8/230. [↑](#footnote-ref-28)
29. قواطع الأدلة في الأصول 2/204. [↑](#footnote-ref-29)
30. أخرجه الإمام الترمذي، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الحارث مقال. ويقصد الإمام الترمذي الحارث الأعور. [↑](#footnote-ref-30)
31. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي 1/195. [↑](#footnote-ref-31)
32. المصدر السابق8/231. [↑](#footnote-ref-32)
33. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للإمام جلال الدين السيوطي1/45. [↑](#footnote-ref-33)
34. المصدر السابق8/231. [↑](#footnote-ref-34)
35. المصدر السابق 8/229. [↑](#footnote-ref-35)
36. نهاية السول للأسنوي1/398. [↑](#footnote-ref-36)
37. المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-37)
38. المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-38)
39. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية 1/447. [↑](#footnote-ref-39)
40. نقلا عن الزركشي في المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-40)
41. المصدر نفسه والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-41)
42. الفروق للإمام القرافي2/119. [↑](#footnote-ref-42)
43. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول1/329. [↑](#footnote-ref-43)
44. تقريب الوصول إلى علم الأصول1/196. [↑](#footnote-ref-44)
45. المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-45)
46. الاحتجاج بالشافعي للخطيب البغدادي1/52. [↑](#footnote-ref-46)
47. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني1/133. [↑](#footnote-ref-47)
48. المصدر السابق2/586. [↑](#footnote-ref-48)
49. النونية للقحطاني الأندلسي المالكي [↑](#footnote-ref-49)
50. نقلا عن أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لرسالة الإمام الشافعي ص 73. [↑](#footnote-ref-50)
51. المصدر السابق 1/39. [↑](#footnote-ref-51)
52. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح1/89. [↑](#footnote-ref-52)
53. المصدر السابق8/223. [↑](#footnote-ref-53)
54. المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-54)
55. أدب البحث والناظرة للأمين الشنقيطي1/5 [↑](#footnote-ref-55)
56. المصدر السابق 8/232. [↑](#footnote-ref-56)
57. المصدر نفسه والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-57)
58. المصدر نفسه والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-58)
59. المحصول للرازي 6/224. [↑](#footnote-ref-59)
60. غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري1/196. [↑](#footnote-ref-60)
61. نقلا لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة 1/400. [↑](#footnote-ref-61)
62. مراقي السعود لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي. [↑](#footnote-ref-62)
63. المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-63)
64. المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي [↑](#footnote-ref-64)
65. قال الشافعي في الرسالة:"قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

    قلت: هما اسمان لمعنىً واحد.ينظر الرسالة 1/476. [↑](#footnote-ref-65)